



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

قرار وزارى

رقم (٤٦٤) بتاريخ ٨ / ١٠ / ٢٠١٤

بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم (٤٨٥) لسنة ٢٠١١ بشأن شروط تقم
الطلبة والعمال للامتحان من الخارج
فى مدارس التعليم الفنى بأنواعه (نظام الثلاث سنوات)

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على قاتون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قاتون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم،
وعلى القرار الوزارى رقم (١٥) لسنة ١٩٩٥ بشأن الخطط الدراسية المطورة بالمدارس الثانوية الفنية
التجارية (نظام الثلاث سنوات)،
وعلى القرار الوزارى رقم (٤٨٥) لسنة ٢٠١١ بشأن شروط ونظام تقدم الطلبة والعمال للامتحان من
الخارج فى مدارس التعليم الفنى بأنواعه (نظام السنوات الثلاث) وتعديلاته،
وبناء على ما عرضه السيد المشرف على قطاع التعليم العام بمذكرته المؤرخة ٢٠١٤/٩/٢٠،
وتحقيقاً للصالح العام،



ق ر ر

المادة الأولى:

يستبدل بنص الفقرة الثالثة من المادة (١) من القرار الوزارى رقم (٤٨٥) لسنة ٢٠١١ بشأن
شروط ونظام تقدم الطلبة والعمال للامتحان من الخارج فى مدارس التعليم الفنى بأنواعه نظام
السنوات الثلاث، والمعدة بالقرار الوزارى رقم (٣٧١) لسنة ٢٠١٢ ليصبح نصها على النحو التالى:

"لا يجوز أن تزيد نسبة عدد الملتحقين للدراسة بهذا النظام عن (٢٠%) من إجمالى
عدد الطلاب النظاميين المقيدون بالمدرسة الرسمية أو الخاصة ويحق لهم حضور التدريبات
المهنية بالمدرسة والالتحاق بمجموعات التقوية المدرسية بعد سداد الرسوم المقررة".



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

-٢-

تابع القرار رقم (٤٦٤) بتاريخ ١٠/٨/٢٠١٤

المادة الثانية:

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جميع الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه.

وزير التربية والتعليم


(أ.د/ محمود أبو الناصر)

